

نفس او مال فان خاف لم يجب التردد فان كان معه رفقة وجب
سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع
تلك الصلاة على الاصح وكيفية في سوال الرفقة ان يتبادر
من موعدها من يجود بالما ونحوه ومتى عرف مهمه ما وجب
استبهاه على الاصح ويجب عليه نشر او يثن مثل حدث
امكنه فان زاد على ثمن مثله ولو فسر الرجوع الشر او ان
ينغن وجودا لما بحيث يصله المسافر بخاتمه وهو ما ينشر اليه
النازلون للاخطاب ورعي ونحوها وهذه هي السمة
تكد القرب وهي ازدياد الغوث وجب عليه قصده ان لم
يجن على نفس او مال من سبع او عدو فان كان فوق ذلك
تيمم بلا طلب السبب الثاني الخوف على نفس او مال فان
كان بقره ما وخاف على ما ذكر من سبع او عدو وخاف على
نفسه او ماله الذي ملكه او المخلوق في رجله من غاصب
او سارق او كان في سفينة وخاف لو استغنى من البحر من
دوران راسه او السقوط فيه فله التيمم حينئذ ولو خاف
انقطاعه عن رفقة تيمم ان كان عليه منه ضرر وليد ان لم
يكن على الاصح السبب الثالث الحاجة الي الماء لو طشه او
عطش رفقة او جيران محرم في حاله او الاستقبال فيجوز
له التيمم ويلحق بالعطش ما لو اوصي شخص بما الي اوبي
الناس به في ضربت وجنب وحايض ومن علي ثوبه نجاسة
ومحدث فالمبت وصاحب الثوب النجس اولاهم والمبت اولاهم
على الاصح السبب الرابع العجز بسبب الجهل ومن جملة
صوره كما قاله في زوايد الروضة اذا اضل رجله او ماله فله
من وجهه كالويجاد فينوبهم انه لا يجوز له التيمم ومن
وجهه كالعادم فلهذا ذكره العزالي في الاسباب المبيحة

التيمم

التيمم اه ولو نسي الماء او نسيه في رجله او علم الماء اضله
في رجله تيمم وقضى وان اضل رجله في حاله وامر عليه
في طلبه فله تجده تيمم ولا فضا السبب الخامس المرض الذي
يخاف معه فوت الروح او المرض المخوف او كثرة الاثواب
قصرت المدة او طول مدة المرض وان لم يزد الا الاوشدة
الفنا او حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظا كالجرح
وغیره مما يبدو احوال المهنة فيتيمم في الجرح على الاظهر
عمت الجراحة اعضا الطهارة اقتصر على التيمم وان كانت
في بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجرح قال من زيادته
ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحرك
الاصغر والأكبر ولاعادة فيه اه السبب السادس
حصول الجيرة لكسرا ونحوه فان قدر على النزاع من غير ضرر
من الامور المتقدمة في المرض كلن النزاع والافلا وجنبه
يفسل الصحيح وجوبه على المذهب وتيمم عن الجراحة
ويجب مسح اليه بالما على الصحيح فلو كانت على وجه التيمم
ليرتج مسحه ان التراب على ثمر ان كان جنبا تجزى من تقديم
غسل الصحيح على التيمم وتأخير غسل الصحيح وان كان
محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم
بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية
للترتيب فيك اطهارة العضو وغسلها وتيممها ثم ينتقل فعلى هذا
اذا كان الجرح في الوجه فله تقديم التيمم وتأخيره عند غسل
الصحيح من الوجه ولا يجوز تأخير التيمم عن غسل اليدين
وان كان الجرح في اليدين وجب تأخير التيمم عن غسل الوجه
وتقديمه على الرأس وتأخير تقديمه على غسل صحيح اليد
وتأخير وهكذا في بقية الاعضا السبب السابع

26

195